

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابعة : لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي بيع .

الفائدة الرابعة : اقتصر المصنف و الشارح و الزركشي و جماعة على ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي بيع بل أي شئ اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف : جاز .

والذي قدمه في الفروع : أنه يصرفه في مثله أو بعض مثله فقال : ويصرفه في مثله أو بعض مثله قاله الإمام أحمد C .

وقاله في التلخيص وغيره كجهته .

وقدمه الحارثي وقال : هو المذهب كما قال في الكتاب ومن عداه من الأصحاب .

ونقل أبو داود في الحبيس يشتري مثله أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس .

الخامسة : إذا بيع المسجد واشترى به مكانا يجعل مسجدا فالحكم للمسجد الثاني ويبطل حكم الأول .

السادسة : لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأولى قاله في الفنون وقال : أفتى جماعة بخلافة وغلطهم .

السابعة : يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك وجعل تحت أسفله سقاية وحوانيت في ظاهر كلام الإمام أحمد C وأخذ به القاضي .

قال الزركشي في كتاب الجهاد وقيل : لا يجوز .

وأطلق وجهين في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض وجعل سفله وسقاية وحوانيت روعى أكثرهم نص عليه .

وقيل : هذا في مسجد أراد أهله إنشائه كذلك وهو أولى انتهى .

واختار هذا ابن حامد وأول كلام الإمام احمد رحمة الله عليه .

وصححه المصنف والشارح .

ورد هذا التأويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة وهو كما قال